

القرار ICC-ASP/20/Res.3
اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة 8، المعقودة في 9 كانون
الأول/ديسمبر 2021
ICC-ASP/20/Res.3

استعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي

إن جمعية الدول الأطراف،

إن تعترف بالدور الرئيسي للمحكمة وبنجاحاتها في مكافحة الإفلات من العقاب على الصعيد الدولي، بوصفها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة، القائمة على مبدأ التكامل،

إن تعيد التأكيد على الحاجة إلى مواصلة التحسين في أداء عمليات المحكمة وكفاءتها وفعاليتها، وإن ترحب بجهود المحكمة في هذا السياق،

إن تشير إلى قرارها ICC-ASP/18/Res.7 الصادر في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019 وقرارها ICC-ASP/19/Res.7 الصادر في 18 ديسمبر 2020، وإن تجدد التزامها بعملية شفافة وشاملة تقودها الدولة الطرف لتحديد وتنفيذ تدابير هادفة إلى تعزيز المحكمة وتحسين أدائها، وإن تشدد على أن نجاح هذه العملية يتطلب إشراك جميع الدول الأطراف والمحكمة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين،

إن ترحب باستعداد الخبراء المستقلين للمساعدة في عملية الاستعراض المستمرة من خلال توفير معلومات أساسية إضافية عن استنتاجاتهم وتوصياتهم، حسب الاقتضاء والجدوى،

إن تحيط علماً بأن بعض المسائل التي حددها فريق الخبراء المستقلين هي بالفعل قيد النظر الفعلي من جانب المحكمة أو الأفرقة العاملة التابعة للمكتب، والميسرين والمحافل الأخرى (المشار إليها فيما يلي بولايات الجمعية أو المكلفين بولايات)، بمشاركة ومساهمة من أصحاب المصلحة الآخرين، مع التشديد على ضرورة مواصلة هذا العمل وتنسيقه مع عملية الاستعراض الأوسع نطاقاً بغية تجنب الازدواجية والاستفادة من أوجه التآزر،

إن ترحب بالمشاركة المستمرة للمحكمة وبتعيين جهات تنسيق للتخطيط والتنسيق والرصد والإبلاغ بشأن التقييم والإجراءات الإضافية الممكنة للتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء المستقلين.

إن تشدد على الولايات القانونية لأجهزة المحكمة وجمعية الدول الأطراف، وعلى ضرورة أن ترشد هذه الولايات المستقلة عملية تقييم توصيات فريق الخبراء المستقلين، والإجراءات الإضافية المحتملة، حسب الاقتضاء، التي يتعين على المحكمة أو الجمعية أو كليهما اتخاذها تبعاً لطبيعة كل توصية من التوصيات والغرض منها، وللهيئة المحددة لتولي مسؤولية عملية التنفيذ،

إن تشجع على استمرار انخراط الدول الأطراف والمحكمة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بطريقة فعالة وموجهة نحو تحقيق النتائج في عملية الاستعراض،

إن تقر بأهمية قرار المكتب الصادر في 31 أيار/مايو 2021 الذي رحب بالجهود التي تبذلها آلية الاستعراض لكي تكون شاملة وشفافة في ممارسة ولايتها في إطار هذه العملية التي تقودها الدول الأطراف، كما يرحب بطمأننتها بأن الدول الأطراف ستشارك في المناقشات المتعلقة بتقييم وتنفيذ التوصيات، بصرف النظر عما إذا كانت قد خصصت للمحكمة أو للجمعية، فيما يتعلق بالولايات القائمة واستقلال القضاء والادعاء، وقرر أن

يعتمد "تصنيف التوصيات والمسائل المتبقية" المؤرخ 30 نيسان/أبريل 2021، الذي قدمته آلية الاستعراض وفقاً للفقرة 4(أ) من قرار الجمعية ICC-ASP/19/Res.7.

1. ترحب مرة أخرى بتقرير وتوصيات استعراض الخبراء المستقلين الواردة في الوثيقة المعنونة "استعراض الخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي - التقرير النهائي"، المؤرخة 30 أيلول/سبتمبر 2020، وتحيط علماً بالطابع المتنوع والدقيق والواسع لتوصيات الخبراء وبالحاجة إلى التطرق إليها بطريقة منظمة شاملة وموجهة نحو النتائج، وبالمرفق الأول من التقرير النهائي الذي يحدد عدداً من الأولويات المقترحة؛

2. ترحب أيضاً بعمل المحكمة وآلية الاستعراض والأفرقة العاملة التابعة للمكتب والمكلفين بولايات في إطار الجمعية بشأن عملية الاستعراض، وتلاحظ ظروف العمل الصعبة وغير المواتية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 في عام 2021، وتحيط علماً مع التقدير بالتقدم الكبير الذي أحرز في تقييم توصيات الخبراء المستقلين واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها، وتعتقد العزم على عدم ادخار أي جهد في النهوض بهذا العمل تمسياً مع خطة العمل الشاملة¹؛

3. تحيط علماً بالاستجابة العامة للمحكمة² لتقرير استعراض الخبراء المستقلين المقدم عملاً بالقرار ICC-ASP/19/Res.7؛

4. تشدد على ضرورة مواصلة احترام وضمان استقلال القضاء والادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية ونزاهة نظام روما الأساسي طوال عملية الاستعراض، فضلاً عن ضرورة ضمان الرقابة الإدارية السليمة، والحوكمة والمساءلة الإدارية في جميع أنشطة الادعاء العام والقضاء، ومواصلة مراعاة الولاية التي حددها الخبراء المستقلون لكل توصية من التوصيات الواردة في عملية الاستعراض؛

5. تقرر تمديد ولاية آلية الاستعراض المنشأة بموجب القرار ICC-ASP/19/Res.7 تحت رعاية الجمعية، بقيادة ممثلين اثنين من الدول الأطراف وبدعم من ثلاث جهات تنسيق قطرية، ملتزمين بالتخطيط والتنسيق والمتابعة ورفع التقارير المنتظمة إلى رئاسة الجمعية والمكتب عن تقييم التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء المستقلين وبتخاذ مزيد من الإجراءات، حسب الاقتضاء، فضلاً عن المسائل المشار إليها في الفقرتين 18 و19 من القرار ICC-ASP/18/Res.7، وبموجب أحكام هذا القرار بصفة عامة. وفي حالة شغور منصب، يعين المكتب، من دون إبطاء، عضواً في آلية الاستعراض، بنفس الطريقة المبينة في الفقرة 4 من القرار ICC-ASP/19/Res.7؛

6. تواصل آلية الاستعراض على وجه التحديد تنسيق تقييم التوصيات، وتستمر في العمل كمُنبر لتقييم التوصيات وفقاً لخطة العمل الشاملة، فضلاً عن رصد المزيد من الإجراءات المتخذة بشأن التوصيات المقيّمة وتنفيذها، حسب الاقتضاء؛

7. ترحب باعتماد المكتب لتصنيف التوصيات³ وخطة العمل الشاملة⁴ المشار إليها في الفقرة 4 من منطوق القرار ICC-ASP/19/Res.7، استناداً إلى مقترحات آلية الاستعراض؛

8. تقرر بأن ولايات الجمعية العامة ذات الصلة التي عُينت بوصفها مسؤولة عن تقييم التوصيات ذات الصلة وإمكانية اتخاذ إجراءات أخرى بشأنها، حسب الاقتضاء، بما في

¹ https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP20/RM-Comprehensive%20Action%20Plan-ENG.pdf

² https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP20/Overall%20Response%20of%20the%20ICC%20to%20the%20IER%20Final%20Report%20-%20ENG%20-%202014April21.pdf

³ https://asp.icc-cpi.int/EN_Menus/asp/review-court/pages/categorization-recommendations.aspx

⁴ https://asp.icc-cpi.int/EN_Menus/asp/review-court/pages/action-plan.aspx

ذلك آلية الاستعراض، قد بدأت في عام 2021 تقييم التوصيات وقدمت إلى المكتب نتائج نظرها، بما في ذلك ما يتعلق بالإجراءات التي اتخذت فعلا، فضلا عن مقترحات بشأن الخطوات المقبلة؛⁵

9. **تطلب** إلى ولايات الجمعية ذات الصلة التي عُينت بوصفها مسؤولة عن تقييم التوصيات ذات الصلة وإمكانية اتخاذ إجراءات أخرى بشأنها، حسب الاقتضاء أن تواصل التقييم والتنفيذ المناسب في عام 2022، وأن تقدم إلى المكتب نتائج نظرها، بما في ذلك ما يتعلق بالإجراءات التي اتخذت فعلا والمقترحات المتعلقة بالخطوات المقبلة، بحلول 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022؛

10. **تطلب** إلى المحكمة من خلال جهات التنسيق التابعة لها أن تقدم معلومات محيّنة منتظمة لآلية الاستعراض عن التقدم المحرز، بما في ذلك عن أي عقبات تعترض التقدم، وأن تقيم التقدم المحرز في التقييم، والإجراءات الإضافية الممكنة، وتنفيذ توصيات فريق الخبراء المستقلين، حسب الاقتضاء، [وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية قبل دورتها الحادية والعشرين]؛

11. **تطلب** إلى آلية الاستعراض أن تقوم، بالتنسيق الوثيق مع جهات التنسيق التابعة للمحكمة وولايات الجمعية ذات الصلة، أن تقدم معلومات محيّنة منتظمة إلى جميع الدول الأطراف عن طريق الأفرقة العاملة التابعة للمكتب، عن عملية الاستعراض، بما في ذلك عن أي عوائق تعترض التقدم المحدد، وأن تحيط الجمعية علماً كتابياً بالتقدم الإجمالي المحقق في عملها، قبل 30 حزيران/يونيه 2022، وأن تقدم تقريراً عن عملية الاستعراض إلى الجمعية قبل وقت واف من انعقاد دورتها الحادية والعشرين، عما يلي:

- (أ) التقدم المحرز في تقييم توصيات الخبراء المستقلين والتدابير المتخذة لتنفيذ عملية الاستعراض، وإمكانية اتخاذ إجراءات إضافية بشأنها؛
- (ب) التقدم المحرز في عمل ولايات الجمعية ذات الصلة بشأن المسائل المشار إليها في الفقرتين 18 و19 من القرار ICC-ASP/18/Res.7؛
- (ج) أي تقدم آخر في عملية الاستعراض

12. **تدعو** أمانة جمعية الدول الأطراف إلى المساعدة في عمل آلية الاستعراض وتطلب إلى المكتب أن يدعو رئيس قلم المحكمة إلى النظر في إتاحة الموارد الإضافية اللازمة للأمانة، وأن يدعم آلية الاستعراض، بناء على طلبها، وفي حدود الميزانية الحالية، وعندما يقتنع المكتب بأن عمل آلية الاستعراض يتطلب ذلك فقط؛

13. **تؤكد** أن آلية الاستعراض ستعمل بطريقة شاملة وشفافة، متشاوراً بانتظام مع جميع الدول الأطراف، وأجهزة المحكمة الثلاثة، والمجتمع المدني، والجهات المعنية الأخرى.

⁵ راجع: الفقرة 9 من تقرير استعراض الخبراء المستقلين المقدم عملاً بالقرار ICC-ASP/19/Res.7 (ICC-ASP/20/36)، المرفق 1.